

قرار رقم (238 / 67)
بتفويض الترخيص بالاتجار بالمفرقات
أو حفظها أو استعمالها

وزير الداخلية،

● بعد الاطلاع على المواد (3) و(20) و(21) من

المرسوم الملكي بقانون الأسلحة والذخائر والمفرقات

الصادر في 13 يولية 1967 والمعدل بالمرسوم

الملك بقانون الصادر في 8 نوفمبر 1967،

قرر

مادة (1)

يفوض إلى المديرين العامين لقوة الأمن, كل في دائرة اختصاصه صلاحية الترخيص بالاتجار
بالمفرقات أو حفظها أو استعمالها.

مادة (2)

يلغى القرار رقم 205 الصادر في 10 سبتمبر 1967.

مادة (3)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في 16 رمضان 1387

الموافق 17 ديسمبر 1967

أحمد عون سوف

وزير الداخلية



DCAF
a centre for security,
development and
the rule of law

This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.

DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.

www.security-legislation.ly